الفتوى التي لم يصدرها الأزهر

بقلم؛ محمد مصطفى المقرئ

الحمد لله مالك الأنفس والأرزاق، الذي إليه المرجع والمساق، القائل في محكم التنزيل: (وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (الأنعام:17].

والصلاة والسلام على المبعوث بالحجة والبيان، الصادع بالحق للإنس والجان، لم يخش في الله لومة لائم، ولم يهن ولم يضعف لنقمة ناقم، فعلم أتباعه أن يقولوا الحق وإن كان مراً، لا يهابون أذىً ولا يخشون ضراً، متمثلين قوله صلى الله عليه وسلم: (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر) [1].

ثم أما بعد..

فإن الله تعالى أوجب طاعته وطاعة رسوله على المؤمنين، وأوجب طاعة أولي الأمر تبعاً لذلك، أي بشرط طاعتهم لله والرسول، ذلك أن أمر الناس لا يستقيم بغير رأس تديره، وكذلك لا يستقيم إذا الرأس أعوج أو مال.

لا يَصلح الناسُ فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا

ولذلك لم تُفرض على المؤمنين طاعة لأولي الأمر مطلقة، بل قيدت طاعتهم بطاعة الله تعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، كما في قول الله جل وعلا: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً) (النساء:59) فلم يكرر فعل "أطيعوا" مع أولي الأمر؛ إذ إنهم لا طاعة لهم مستقلة، وإنما يطاعون بطاعتهم لله وللرسول، ولذلك أوقف (الراعي والرعية) - عند التنازع - كلاهما أمام الشرع سواء.. (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي

[1] رواه ابن ماجه عن أبي سعيد، وأحمد، وابن ماجه، والطبراني، والبيهقي في "الشعب"، عن أبي أمامة، وانظر تما تخريجه في "الصحيحة": (491)، و"صحيح الجامع": (1100)

شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)، وجعل ردهم ما يتنازعون فيه إلى الله والرسول شرط إيمانهم، فقال - بعدها -: (إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ).

وإن الأمة اليوم لفي أمس الحاجة إلى العودة إلى شريعة ربها، والاحتماء بدينها الذي هو عصمة أمرها، والتحصن بعقيدتها التي فيها نجاتها، لأنه لا سبيل إلى رفع ما هو نازل بها من بلاء، وما تعانيه من بؤس وشقاء.. إلا بتغيير ما بها. (إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءاً فَلا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ) (الرعد: من الآية 11].

والمفترض في ولي الأمر أنه أولى من يعين رعيته على الصلاح، وأحجى [2] من يأخذ بيدها إلى سبل الفلاح، فالإمام للأمة جُنة تَتقي به سهامَ الأعادي، وهو لها الرائد والمرشد والهادي، يجنبها مواطن الهلكة والزلل، ويتصدى لكل خطر يحدق بها، دقيقه والجلل... إلى غير ذلك مما تقتضيه أمانة الولاية الشرعية، ومسؤولية الراعي عن الرعية، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من والٍ يلي رعية من المسلمين، فيموت وهو غاش لهم؛ إلا حرَّم اللهُ عليه الجنة) [3].

وإن أعظم الغش: أن يضيع الحاكم ما بويع عليه، ويهدر ما وُكِلَ إليه، ويخون الأمة فيما استأمنته فيه، ويغدر بها حيث وثقت به، وفي الصحيح: (لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره، ألا ولا غادر أعظم غدراً من أمير عامة) [4].

وحكاماً حسبتهمُ دروعاً فكانوها ولكن للأعادي
وخلتهمُ سهاماً صائبات فكانوها ولكن في فؤادي

وقد تقرر في محكمات الشريعة أنه إذا فوَّتَ وليُ الأمر مقاصدَ الولاية الشرعية: وجب خلعه (عزله)، وسقطت بيعته، ولم يبق له على الرعية سمع ولا طاعة، ولا اعتبارَ لولايته على الجماعة، لقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) الآية (النساء:59)، أي: منكم أيها المؤمنون... فمن لم يكن من المؤمنين، أو لم يطع الله والرسول (بأن حكم في الناس

---

[2] أحجى: أجدر
[3] متفق عليه، وانظر "المشكاة": (3686)
[4] رواه مسلم، وانظر المشكاة": (3727)

بغير الإسلام)؛ فلا سمع لـه ولا طاعـة، ولقـول رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم: (إن هذا الأمر في قريش لا يعـاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين) [5]. ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اسـمعوا وأطيعـوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة مـا أقـام فيكـم كتاب الله) [6].

وللإجماع المنعقد على وجوب عزل الحاكم عند تغييـره الشرع، كما نقله النووي عن القاضي عيـاض؛ فقـال: (فلـو طرأ عليـه كفـر وتغييـر للشـرع أو بدعـة خـرج مـن الولايـة وسقطت طاعته...) إلى آخر كلامه رحمه الله [7].

والمنـاط فـي وجـوب عـزل الحـاكم: تفـويته لشـروط توليتهِ، وقعوده عن تحقيق مقاصد الإمامة التي بويع عليهـا، فضلاً عن عمله بنقيض تلك المقاصد.. فلا حاجة لنا للخوض في جدل عقيم لإثبات كفره، ما قد يخرج القضية عـن لبهـا، وينقلنا إلى صفة عارضة لا أثر لها في الحكم، وغاية ما فيها: أن تمنح البعض فرصة الشغب على ما نحن فيـه، ومـن ثـم تسـويغ اسـتمرار ولايـة الحـاكم المعطـل لشـريعة اللـه، المعرض عن إقامة ما فوضته الأمة في إنجازه، فضلاً عما انضم إلى ذلك من ورطـات الخيانـة، ومـمالأة أعـداء الأمـة ضد الأمة، وتقـديم مـوالاة أهـل الشـرك علـى مـوالاة أهـل الإسلام... نعم.. قد نُهيَت الأمة عـن منازعـة ولاة الأمـر مـا وُلوا فيه، كمـا فـي حـديث عبـادة بـن الصـامت: (... وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان)، فـدل الحـديث علـى أن المنازعـة تشـرع إذا تـولى الأمر غيرُ أهله، وكذا إذا طرأ على المتولي مـا يخرجـه عـن أهلية الولاية الشـرعية، وهـو - هنـا - الكفـر، فقـال: "إلا أن تـروا كفـراً"، وفـرق بيـن الكفـر والكـافر، فوقـوع الكفـر لا يقتضي التكفير بالضرورة، والتزامنـا - بنـص الحـديث - هـو بقيام برهـان علـى وقـوع الكفـر، سـواء كفـر فـاعله أو لـم يكفر، هذا مع افتراض وجود بيعة شـرعية أصـلاً، وهـو مـا لا نسلم به، فإن عورضنا بجواز إمامـة المتغلـب، قلنـا: وإنمـا يشترط في المتغلب - كي يُقرَّ لـه بالإمامـة - أن يقيـم فـي الأمة كتاب الله، وقد تقدم ذكر طرف مـن أدلـة لـزوم هـذا الشرط، وهو شـرط فـي الابتـداء، وشـرط فـي الاسـتدامة جميعاً.

---

[5] رواه البخاري

[6] أحمد، والبخـاري، وابـن مـاجه عـن أنـس، وانظـر تمـام تخريجـه في"الإرواء": (2455)، و"صحيح الجامع": (985)

[7] وانظر"صحيح مسلم بشرح النووي": (12/242)

ولأن ذلك كذلك وجب عزل رئيس الدولة المصرية، ولزمه أن يذعن لفتوى خلعه، وأن يبادر بإقالة نفسه، وإلا فإنه يحرم على المسلمين اعتباره ولياً للأمر، حيث تقع تصرفات المتولي بالباطل باطلة كلها، لا يعتد بها شرعاً، ولا تترتب عليها آثارها الشرعية، وبناء على ما تقدم: يتوجب على المجتمع الدولي أن يدرك عدم اعتداد الأمة بأي إتفاقات أو معاهدات تعقد من طرف النظام المصري، كما أن ما سبق عقده يصير معلقاً إمضاؤه على موافقة الأمة - أو من يمثلها من أهل الحل والعقد .

وقد ابتنيت هذه الفتوى على الحيثيات الآتية:

أولاً:

استبعاد رئيس البلاد الشريعةَ الإسلامية كقانون حاكم، وتعطيل الحدود الشرعية، وتعطيل الإلزام بالعمل بأحكام الحلال والحرام، بل وإطلاق فوضى التشريع بتحليل الحرام وتحريم الحلال.. إلى آخر صور تنحية الشريعة، وإبدالها بشرائع وضعية وضيعة، جُلب بعضُها من بلاد الكفر، واختُرع بعضُها الآخر من متشرعين مَحليين بمجرد العقل والهوى.

وأنه لا عذر في تأخير العمل بأحكام الشريعة بدعوى توارث الوضع القائم عن حقب ماضية، ولا سيما وقد مضى على النظام الحالي في توليه الحكم نحو ثلاث وعشرين سنة، وهي مدة كافية وفرصة وافية لإنجاز الإصلاح المنشود مهما كان حجم الفساد الموروث، على أن الحاصل في واقع الأمر هو العكس من ذلك، حيث تردت الأوضاع إلى ما هو أسوء، وتضاعف الفساد كما وكيفاً، ضارباً جذوره في مختلف مناحي الحياة العامة والخاصة.

ثانياً:

مخالفة رئيس البلاد مقتضى عقيدة الولاء والبراء وأحكامها، وقد تمثل ذلك في أمور؛ منها: التطبيع الكامل مع الدولة اليهودية الصهيونية، وما تضمنه ذلك واستتبعه من مواقف وسياسات وتصريحات، إلى غير ذلك مما ينم عن صريح الإقرار بعدوانهم الغاشم، وكامل الاعتراف بدولتهم الغاصبة، وهو نوع من استحلال المحرم غير خافٍ.

ومنها: اتخاذ الولايات المتحدة الأمريكية صديقاً مصيرياً (استراتيجيا) والإصرار على ذلك، والتعالن به تصريحاً غير مواربة، والتحالف معها بشكل كامل في عموم سياساتها العدوانية ضد الأمة الإسلامية، لا سيما في "فلسطين" و"أفغانستان" و"الشيشان" وغيرها.

ومنها: إعانة الولايات المتحدة الأمريكية في عدوانها على العراق، من خلال السماح لهم باستخدام القواعد الأمريكية الموجودة على الأراضي المصرية أو في مياهها الإقليمية، وفتح المجالات الجوية أمام طائراتها المتجهة لدك إخواننا بالعراق، والسماح لسفنها وبوارجها الحربية بإقامة خطوط إمداد لقواتها المعتدية على بعض الأمة عبر قناة السويس.

ومنها: العمل الحثيث على توجيه سياسات الدول الإسلامية لتحقيق مصالح الولايات المتحدة والغرب، ولو كان ذلك بتضييع مصلحة الأمة المسلمة.

ثالثاً:

تمكين حلفاء الغرب وأذنابه - من العلمانيين والتطبيعيين وغيرهم - من التحكم في وسائل التأثير ومراكز صنع القرار - ما سمي زوراً "حرية الفكر" - وإطلاق أيديهم في تغيير ثقافة الأمة وهويتها، والسيطرة على مقدراتها وثرواتها، والعبث بمصادر اقتصادها ومقومات معاشها [8]. والتستر على تخريبهم المتعمد لصحة الناس وسلامة البيئة [9]، تحت سمع النظام وبصره.

رابعاً:

اعتماد سياسة بوليسية قمعية ضد المعارضين، لا سيما الإسلاميين (علماء ودعاة وطلبة علم) وتضييق الخناق على جميع صور الدعوة إلى الله، واستبعاد الشرفاء من منابر

---

[8] بلغ مجموع المال المهرب المعلن عنه: مئتي مليار دولار - بحسب التلفزيون المصري في 8/2/2002م - وبحسب وثيقة رسمية، تأكد أن قناة السويس مرهونة لدى شركة "سيمون برزرز" - يهودية - مقابل مائتي مليار دولار !!

[9] النسبة الغالبة من الشعب المصري مصابة ب"فيروس" الكبد الوبائي (c) حيث تقدر بـ 75% حسب أساتذة جامعة قناة السويس، 80% حسب إحصائية د. "دين هازك" من كلية كينجز "king-s college" بريطانيا.

التأثير وإقصائهم عن الوظائف الرسمية الفعالة، وتأميم مساجدهم وصحفهم ومراكز نشاطهم.

خامساً:

تقنين الفساد والانحلال الأخلاقي وتشجيعه من خلال دعم فن الرذيلة، ومنحه مخصصات من ميزانية الدولة، على الرغم من المعاناة الاقتصادية التي لم تشهد البلاد مثلها من قبل، حتى وصلت ميزانية الأفلام والمسلسلات - 1999م - ثلاثة عشر مليار جنيه، وهو ما يعادل أربعة أضعاف ميزانية وزارة الصحة، وستة أضعاف ميزانية التربية والتعليم، في حين يعيش 60% من المصريين تحت خط الفقر!!

سادساً:

إهدار كرامة المواطن وسحق حقوقه كإنسان، من خلال فرض قوانين الطوارئ والمحاكم العسكرية، وما أتاحه ذلك - فوق ما هو متاح أصلاً - من إطلاق يد الأجهزة "الأمنية" في امتهان الكرامة وهدر الشرف وهتك العرض، واستباحة إنسانية الإنسان وحريته ودمه.

سابعاً:

مخالفة فتاوى أهل العلم فيما يتعلق بأحكام الشريعة، والخروج على إجماع الأمة في مجمل سياسات الدولة الداخلية والخارجية، وإهدار مبدأ الشورى.

وحسبنا هذه السبع، بل حسبنا منها البندان الأول والثاني مناطاً للحكم المتقدم، بل أحدهما كاف وحده علة لذلك الحكم، وإنما زدنا عليهما ما ذكر من قبيل تعدد العلة.

ثم أما بعد..

فإن الله تعالى أخذ الميثاق على أهل العلم (لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ) (آل عمران: من الآية 187)، وأثنى على طائفة منهم، وهم (الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلا يَخْشَوْنَ أَحَداً إِلاَّ اللَّهَ) (الأحزاب: من الآية 39)، وقد بشر النبي صلى الله عليه وسلم الصادع بالحق بالمنزلة العليا بين الشهداء، فقال: (سيد الشهداء حمزة بن

عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه، فقتله) [10]، وإن الجور لأقل ما يوصف به هذا المتسلط على الأمة المصرية، فإن يكن القتل ضريبة للإنكار عليه، وبيان حكم الله في شأنه؛ فإننا جوادون بأنفسنا باذلوها عن طيب خاطر، وهو ما لا يسعنا - عندئذ - سواه، نصرة لدين الله، ووفاء للمسلمين بما يجب لهم على العلماء، وإبراءً لذممنا من كتمان الحق أو التلبيس فيه، موقنين أن الله تعالى يمنعنا من الظالم، وأن الظالم لا يمنعنا من الله.

فيا أمة الإسلام:

ألا إنه لا يحل لمسلم تبلغه فتوانا هذه إلا أن ينزع يداً من طاعة ما قدر على ذلك، وإلا فلا أقل من أن ينكر بقلبه، وأن يعتقد بطلان ولاية حاكم البلاد، وأنه لا اعتبار لقراراته وتصرفاته، ولا اعتداد بأحكامه وقضاياه، ومن ثم تحرم إعانته على شيء من شؤون ولايته، سيما ما تعلق بالاعتقاد أو الشريعة أو مظالم الناس، وأنه لا عذر - أمام الله - لمن علم بذلك ولم يمتثله.

ألا إنه قد بطلت الولاية، ووضحت الخيانة، وظهر الشر والفساد، فعم البلاد والعباد، ولم يبق في الشرع متسع للسكوت أو المداراة، وقد قال بعض أئمتنا: "إذا تكلم العالم تقية - والجاهل يجهل - فكيف يعرف الحق؟!".

ألا هل بلغنا؟ اللهم فاشهد..

ولله الأمر من قبل ومن بعد، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه وأهل بيته. أهـ

أيها القارئ الكريم:

وددتُ لو يُوَقع على هذه الفتوى - أو مثلها - علماؤنا الثقات الأجلاء، من رجال الأزهر الشرفاء، فهل هم فاعلون؟

---

[10] رواه الحاكم في "المستدرك"، والضياء، عن جابر، وانظر"الصحيحة": (374)، و"صحيح الجامع": (3675)

إنـه لا جـدوى ولا أمـل فـي امتثـال النظـام لأي مـن فتاواهم - مهمـا كـانت صـحيحة جـديرة بـالاحترام، كفتـوى وجوب مجاهدة الأمريكان - ومن ثم فلا مناص لهم.

ولا للتعامـل مـع أولئـك المسـتبدين مـن مثـل هـذه الفتوى.. ألا فليجودوا بها، وإن غصت بها حلوق أقوام.

ولو ترى - إذ بلغ الأمر ما بلغ - فلا رخصة تُسَوَّغ كتمـان الحق أو تأخير بيانه، وقـد علـم أن تـأخير البيـان عـن وقـت الحاجة إثم عظيم.

أيها السادة الأفاضل:

لئن عجزت الأمة عن تغيير المنكر وإزالته، فلا أقل من أن توافي ربهـا وهـي علـى اعتقـاد بحرمتـه، وذلـك أضـعف الإيمان. ولتلك أمانة في أعناقكم.. (وَقُلْ جَاءَ الْحَـقُّ وَزَهَـقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقاً) (الإسراء:81).

وكتب؛ محمد مصطفى المقرئ
داعية إسلامي

تم تنـزيل هذه المادة من منبر التوحيد والجهاد

w.dehwat.www//:ptth
dqamla.www//:ptth
ofni.hannusla.www//:ptth